فقط معتبرة الا الرواية المقابلة لها **الوجه العاشر** لما ثبت من تصحيح الثقات والمحققين وتحقيقهم ان قول المثلين احوط بالاخذ وانه اظهر رواية ودراية وانه الصحيح وانه اصح من قولها او انه المعول عليه وانه المأخوذ به وانه المختار للعمل والفتوى كان قول المثلين مفتى به عند الاحناف وواجب العمل على مقلد ابي حنيفة ولا يجوز له ان يعمل بقول غيره الا بحسب الضرورة الداعية اليه كما عرفت في الوجه الرابع من كلام صاحب البحر **الفصل الثاني** في ان الامام ما رجع الى قول صاحبيه رضي الله تعالى عنهم في وقت العصر يقينا ولا يغتر برواية الرجوع التي توجد في بعض الفتاوى والشروح لما اطلع عليه ان الشافعية لا يعتمدون على جميع الكتب المتقدمة على الشيخين الا بعد زيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغترون بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فانهم يعتمد الحنفية ايضا على بعض الفتاوى والشروح التي خالفت لكتب اصول مذهبهم في تحرير مسألة لم يثبت بعد الفحص انها من المذهب بل يثبت انها ليس منه فلا حرج عليهم ايضا سيما اذا كانت هذه الفتاوى والشروح عندهم غير معتبرة اما لاجل ان مصنفها ينقل الرطب واليابس كالقنية فان مصنفها مع قطع النظر عن كونه معتزليا مشهور بنقل الروايات الضعيفة وكالسراج الوهاج شرح مختصر القدوري فانه مع كونه متداولا من الكتب الغير المعتبرة وككنز العباد ومطالب المؤمنين والفتاوى الصوفية فان هذه الكتب ايضا غير معتبرة عندنا لا يجوز العمل بما فيها ما لم يعلم موافقتها للاصول واما لعدم تداولها او لما لم يصح عزوه كما يوجد في بعض نسخ النوادر الى محمد والامالي الى ابي يوسف لعدم شهرتها وعدم تداولها كما هو معلوم فكيف حال غيرها من الكتب الغير المتداولة

وقد

مطلب الكتب الغير المعتبرة في مذهبنا

وقد عرفت في الفصل الاول من هذا الباب حق المعرفة ان الامام محمد ومجتهدي مذهب ابي حنيفة واصحاب التخريج والترجيح من مذهبه وجميع اصحاب المتون المعتمدة التي وضعت لنقل المذهب الصحيح المعمول به وشارحيها المعتبرين وجميع المحققين من مذهب الاحناف لا ينقلون في بيان مذهب الامام المختار عنده الا قول المثلين والعلماء الراسخين من غير الاحناف ايضا لا ينسبون اليهم ولا الى امامهم الا ذاك المذهب فلو كان الرجوع ثابتا لما خفي على هؤلاء وكيف يظن انه خفي على هؤلاء اولي الايدي والابصار وظهر للذين لا يميزون بين الغث والسمين ولا يعرفون الشمال من اليمين ويجمعون ما يجدون كحاطب ليل واثبات رجوع الامام رضي بنقل صاحب خزانة الروايات عجب لوجوه الاول ان مصنفها ليس من المعتبرين عندنا والثاني كتابه مملوء بالروايات الغريبة الواهية كما قال صاحب كشف الظنون في حقه انه افنى عمره في جمع المسائل وغرائب الروايات انتهى بل هو نفسه صرح في اول كتابه بهذه العبارة قال واني من ابتداء بلوغي وبلوغ رشدي كنت مولعا بتتبع مسائل الفقه وغرائب الروايات انتهى بالفاظه فكيف تقابل رواياته الغريبة بالروايات المشهورة المفتى بها والثالث ان كتابه هذا غير مشهور وغير متداول فلا يجوز الافتاء بما فيه والرابع انه بعد ما نقل تلك الرواية الغريبة نقل رواية المثلين وقال هي المختارة وعبارته هذه في ملتقى البحار ان ابا حنيفة قد رجع في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر الى قولهما في الكافي والعصر منه الى الغروب اي من بلوغ الظل مثليه الى الغروب ثم قال في العتابية اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه هو المختار وانتهت بالفاظها وقس عليه حال سائر الكتب الغير المشهورة الغير المتداولة **تنبيه** لا يغتر بوجود قول في الكتب الكثيرة للمتأخرين

مطلب في الرد على من قال ان الامام رجع عن القول بالمثلين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)